لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول
ولا له علي من ارتضعت منه منها لانها لم تصنع شيئا وتغرم له المرضعة
مهر مثل زوجته الاخرى او نصفه وقولي وساكنة من زيادتي وصحح
به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان
المراد انه كهو في التحريم او ارضعتها ام كبيرة بنته ايضا انفسختا
اي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا اولوية
لاحداهما على الاخرى وله نكاح ايتهما شاء لان المحرم عليه جمعهما
او ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت
ام زوجته والصغيرة ربيبة فتحرم ابدا ان وطي الكبيرة
لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم والغرم
للصغيرة وللكبيرة في المسئلتين مامر فعليه لكل منهما نصف
المسمى او نصف مهر المثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف
مهر مثلهما [illegible] الاجرة فلا جلها على المرضعة مهر
مثل كما اوجب [illegible] المهر بكماله وقولي والغرم
الخ من زيادتي في المسئلة الثانية او ارضعتها الكبيرة حرمت
ابدا المهر وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانها صارت
بنته والا بان ارتضعت بلبن غيره فربيبة له فان وطي الكبيرة
حرمت عليه [illegible] ابدا والا فلا وتنفسخ وان لم تحرم لاجتماعهما
مع الام كما ان احدثت اي الكبيرة ثلاث صغائر تحته فتحرم
الكبيرة ابدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات
وينفسخن وان لم يحرمن سواء ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة
الخامسة او بالقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها
لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام او مرتبا انفسخ
الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة
برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم
انه لو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح
الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح

من شا

من شاء منهن من غير جمع ولو ارضعت اجنبية زوجتيه معا
او مرتبا ولو بعد طلاق فيهما رجعي انفسختا وعلم مما مر انهما
تحرم عليه ابدا [illegible] ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته
بلبنه حرمت عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام
الصغير وزوجة ابيه

فصل

في الاقرار بالرضاع
والاختلاف فيه وما يذكر معهما لو اقر رجل او امراة بان بينهما
رضاعا محرما كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد زدته
بقولي وامكن ذلك بان لم يكذبه حس حرم تناكحهما مؤاخذة
لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال فلانة
بنتي وهي اسن منه او اقر بذلك زوجان فرقا اي فرق بينهما
عملا بقولهما ولها مهر مثل ان وطئها معذورة كان كانت
جاهلة بالحال او مكرهة [illegible] من
زيادتي او ادعاه اي الرضاع [illegible] النكاح مؤاخذة
له بقوله ولها عليه المهر المسمى [illegible] والا فمهر مثل
ان وطي والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل
الوطي وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت
حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شيء قبله وتعبيري
بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى وعكسه بان ادعت الرضاع
فانكر حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها [illegible] بان عينته
في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك [illegible] بحلها
والا بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها
فيما حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه
فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او مكنته مع تحليفها
من زيادتي ولها في الحالين مهر مثل بشرط السابق من انه
يطؤها معذورة والا فلا شيء لها [illegible] بقولها فيما تستحقه
[illegible] ان اخذت المسمى فليس له طلب رده [illegible]
[illegible] والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة